فهو في الحقيقة كالجاري عليه بدلالة واو كان في صورة كلام مستقل منقطع عما قبله حيث احتمل مبتدأ الثاني واخبر عنه باولئك لكنه مرتبط به
ارتباطا معنويا صار به متصلا بما قبله اتصال التابع بمتبوعه فكما يصح العطف على تقدير كونه موصولا لاما صفة مجرورة
او مخصوصا منصوبا او مرفوعا يصح ايضا على تقدير كونه منقطعا وانما قال كالجاري عليه تنبيها على الفرق بين
المستانف والمخصوص فان المخصوص وان لم يكن جاريا على متبوعه صورة فهو جار عليه حقيقة اذ هو مسوق لاثبات مفهومه
للمنعوت الذي قطع هو عن اعرابه بخلاف المستانف الذي يثبت الحكم عليه بالهدى والفلاح وانما يفهم سويته للمتقين
ضمنا فهو كالجاري في الاتصال وعدم الاستقلال وذلك لانه مبني على السؤال المبني على ما نشأ منه فهو من توابعه نعته
فاذا لم يصح المثال اعني هدى للمتقين لان يعطف عليه ان الذين كفروا لم يصح لذلك ما هو من توابعه فان قلت يرد عليه
الوجه الاخير وهو ان يجعل والذين يؤمنون مبتدأ خبره اولئك على هدى فانه حينئذ جملة مستقلة في وصف المؤمنين جارية معطوفة
على ما قبلها فالعطف عليها جملة وصف الكفار كما في الآيات الاخر قلت هذا وجه مرجوح كما احاط به علمك فلم يلتفت
اليه وبنى الكلام على الوجه المرضي عنده وربما يستدل بهذا البناء على ضعفه وايضا وقع فصلان هذه الجملة محمولة على الوجوه
وان معناها على ما حققناه ويناسب وصف الكتاب بالكمال ولذلك جاز عطفها على سابقتها ومن الظاهر ان جملة ان
الذين كفروا لا مدخل لها في ذلك هذا وقد زعم بعضهم ان خلاصة الجواب المذكور في الكتاب ان الذين يؤمنون بالغيب
الى سابقه استيناف وقع جوابا عن سؤال وان قوله ان الذين كفروا لا يصلح ان يكون جوابا عن ذلك السؤال فامتنع العطف
لذلك ورد عليه بانه مع كونه مغايرا للكلام المصنف ليس بمستقيم فانه لو قيل ما بال المتقين مخصوصين بكون الكتاب هدى
لهم دون من عداهم حسن جوابا ان يقال لان الموصوفين بتلك الصفات احقاء بذلك والكفار المصرين لا ينتفعون
به بل يستوي عليهم وجوده وعدمه فيكون هذا المعطوف مؤكدا لاختصاصهم بالنفي عن غيرهم وتوهم جماعة ان ترك
العطف في الآية لانه استيناف اخر كانه قيل ما بالهم لم يهتدوا به فاجيب بانهم لاعراضهم وزوال الاستعداد
لم ينتفع فيهم دعوة الكتاب الى الايمان وليس بشيء لانه بعد ما يورد ان تلك الاوصاف المحققة المصنفين سوق لهذا السوال
وجه ويخيل الخروج ان يوكد بغاية الاتصال والاتحاد وهو فاسد وهذا لا يصح ثم الكفار لا يوكد كون الكتاب
كاملا في الهداية لا يجوز ان يكون للعهد وذلك لان الذي وما صار بعده من الموصولات كالمعرف باللام
في كونه للعهد تارة وللجنس اخرى سواء جعلت من المعرف باللام كما ذهب عليه بعض في هذا او لا كما عليه المحققون والوجه
في العهد ان هؤلاء اعلام الكفر والمشهورون منهم بذلك كالحارث بن [illegible] فاذا اطلق اللفظ العام
واذا حمل على الجنس يعم الكفار الا ان الاخبار عنهم بما دل على الاصرار دل على ان المراد منهم المصرون فقط فيكون اللفظ عاما

معصوما

مقصورا على بعض افراده بقرينة الخبر جاز فيكشف عاما مخصوصا صاحب انه لم يذهب الى ان الجمع المحلى باللام
الجنس بالاستواء حيث قال في قوله لكن واذا اطلعوا الناس لا للعموم ولا للخصوص في الناس ولكنه اسم جنس للاناث
من الانس ومنه الجنس بمعنى قائم في الكل وفي بعضهم جاز ان يراد هذا وذاك وافا ذا قيل بعد تمام علم ان الحاج
على بعضهم ومن المدخول لهم من المعتدات بالحيض في حال في قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء ان اللفظ مطلق في تناول الجنس صالح للكل والبعض فجاء في احد ما يصلح له يعني في ذوات الاقراء كالاسم
المشترك قلنا هو لا يمنع صلوحه للعموم بل ظهوره فيه كما ذهب اليه اصحاب الاصول فاختار ههنا ان هذا الصلوح
للعموم مستعمل فيه ومقصور على البعض بواسطة القرينة ومن جعله انه تطويل لمسافة بلا طائل وزعم بعضهم ان المختار
عنده هو ان مثل هذا الجمع للعموم واما كونه للاطلاق فشيء ذكر في بعض مواضع هذا الكتاب وفيه انه ينافي
لما نقلنا من نصه على عدم العموم واما ما نسبه للجموع المعرفة باللام بالاستواء فذلك لا استفادة منها معاونة
المقام لا لظهورها فيه ولا معونة للمقام ههنا فالصحيح انه اراد كون الذين كفروا مطلقا في تناول الجنس صالحا
بحسب مفهومه لان يراد به كله وبعضه لكن الخبر دل على تقييده بقوله سواء ولا كل من صمم على كفرهم لم يرد بالشمول
بل التناول بحسب الاطلاق نظرا الى اللفظ وحده ولذا اعتبرت القرينة دلت على تناوله لجميع [illegible] المصرين فقط
ومعنى لا يؤمنون لا ينزجر والانتفاع كالوصف بالمصادر اي كما يجري المصادر على ما اتصف به كذلك سواء يجري
على ما يتصف بالاستواء اي يحمل في مثاله منصوبا او مرفوعا كما في كلمة سواء واربعة ايام سواء بالجر والمشهور
هو النصب والاظهر كما في هذه الآية فان سواء ههنا في موقع مستو اما خبرا عما قبله ومسندا الى ما بعده فكانه
مسند الفعل الى فاعله فيجب توحيده واما خبرا عما بعده فيكون ترك تثنيته لمحض المصدرية وكانه نبه على ذلك
حيث قال اولا مستو عليهم وثانيا سواء عليهم واختار بعضهم الوجه الاول لانه اسم غير صفة فالاصل فيه ان لا يعمل
وايضا المقصود من الوصف بالمصادر المبالغة في بيان محالها كانها صارت عين ما قام به قوله اذ عدل
انه عين العدل كانه تجسم منه واذا اولت بمعنى اسم الفاعل كمستو مثلا فات ذلك المقصود وكونه حملت
على حذف المضاف الفعل ايضا بما كلمتان في قوله أأنذرتهم ام لم تنذرهم من حيث المحل اما على الفاعلية
او على الابتداء مع تقدم الخبر توجه عليه سؤالات الاول ان الفعل كيف وقع مخبرا عنه ومسندا اليه الكلام ما ذكرته
يبطل تصدر الاستفهام الثاني ان الهمزة وام موضوعتان لاحد الامرين وما يسند اليه سواء يجب ان يكون متعددا
فصرح بالسؤال الاول واجاب عنه وعقبه بما هو جواب عن الاخرين فكيف صح الاخبار عنه اي عن الفعل قيل الجر [illegible]